

الأسئلة والأجوبة الأصولية / الدرس 24) لفضيلة الشيخ الدكتور : أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذا سؤال وردني - 00:00:03

مكتوبا من اخوين كريمين احدهما من ليبيا والاخر من السودان يقول في سؤاله ما هي الطريقة العلمية والعملية لتحرير محل النزاع والجواب على هذا السؤال يتطلب وقتا وتفصيلا وليس هذا محله في هذه السلسلة المختصرة. لكنني - 00:00:23

ان شاء الله تعالى اجمل الجواب على هذا السؤال لانه مهم جدا قبل ان نفصل او نجمل الجواب على هذا السؤال نقول ما هو او ما المقصود بتحرير محل النزاع؟ المقصود بتحرير - 00:01:07

هل النزاع ان يتعرف الباحث والطالب على اوجه الاتفاق والاختلاف في المسألة او عنده وعند المدعي او الذي يجادله في مسألة من المسائل الشرعية لابد او لا ان نحدد نقطة الخلاف - 00:01:36

اين يقع الخلاف؟ هل الخلاف يقع في نوع الدليل في وجه الاستشهاد بالدليل ام يقع في مرتبة الدليل ام في صحة الدليل وضعفه هل يتعلق باللفظ ام بالمعنى هذه هي الخطوة الاولى - 00:02:14

اذا اردنا ان نحرر محل النزاع قبل ان ننظر في الدالة قبل ان ننظر في العلل قبل ان ننظر في المراتب لابد ان نحدد ما هي نقطة الخلاف؟ اين يقع الخلاف - 00:02:52

ثم بعد ذلك نبدأ بالادوات المساعدة على تحرير محل النزاع. اول اداة تعين على تحرير محل النزاع ان يكون الطالب او الباحث ضليعا في هذه المسألة ان كانت فقهية يكون قد - 00:03:14

قرأ وتطلع في هذا الفن ما يستطيع من خلاله ان يتجاوز هذا الخلاف اذا كانت المسألة اصولية ان يكون متطلعا في فن علم اصول الفقه على المذاهب سواء في الفقه او في الاصول يكون على المذاهب الاربعة او الستة - 00:03:42

ونحو ذلك يكون قد قرأ عادة من الكتب وفهمها وظبطها سواء في الفقه او في الاصول ان كانت المسألة حديثة يكون على اطلاع انتهى بالاحاديث ومراتبها وانواعها واسانيدھا والمقطوع والمرفوع منها ونحو ذلك - 00:04:09

وان يكون عنده حصيلة جيدة من القرآن ومن السنة النبوية وكذلك ان يكون فاهما للغة عربية او للسان العربي ثم بعد ذلك عليه ان يفهم السياق والسباق الذي وردت فيه هذه المسألة - 00:04:37

ان يفهم السياق والسباق يعني تأتي مسألة مثلا من المسائل في كتاب الطهارة قال المؤلف او صاحب الكتاب او الفقيه او المحدث ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر رواه ابو داود. هكذا يقرأ هذه المسألة في الكتاب بهذا السورة - 00:05:01

فيحتج بها صاحب الدعوة انه ينبغي ان يوصل كل محل من البدن استنادا على هذا الحديث او هذا الاثر هنا اذا اردنا ان نحرر محل النزاع المنظر اولا الى سند هذه الرواية - 00:05:36

نقول هذه الرواية وردت وردت في سنن ابي داود باسناد ضعيف. ووردت في الجامع الصغير وآ سنتها ايضا ضعيف وردت ايضا في كتاب التمييز الطيب من الخبيث واثار الى ضعفها اذا - 00:06:09

نحن نقول بان كل موضع يجب ان يغسل او يلزم ان يوصل في البدن لكن ليس استنادا على هذه الرواية انما لانه صح عن حذيفة

رضي الله عنه انه قال ان تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة - [00:06:40](#)

هذا الحديث صح عن حذيفة وورد في الكتب المصنفة والمسندة عن الصحابة رضي الله عنهم اذا لا نقول ان انه يلزم غسلوا كل موضع في البدن. لان الحديث المرفوع اشار الى هذا لا. اذا هنا خطأ في الاستدلاء - [00:07:06](#)

نقول انه امر الله تعالى بالطهارة للبدن كله وامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يعمم البدن بالماء عند غسل الجنابة وانه صح عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يعتنون - [00:07:35](#)

بتفقد البدن كله عند غسل الجنابة كما في هذا الاثر الصحيح وكذلك ينبغي ان يعتني من يحرر محل النزاع ان يعتني بمذهب المخالف وعقيدته عند تحرير محل النزاع اذا كان هذا المخالف - [00:07:57](#)

صاحب مذهب او عقيدة مخالفة لاهل الحديث او للسلف فلنتنبه لهذا حتى نرد عليه من من مذهبه او من من كلامه او ان يرد الدليل عليه وهذا يسمى عند اهل الجدل والمناظرة يسمى قلب الادلة. يسمى قلب الادلة على المخالف او - [00:08:30](#)

على المستدل فاذا كان معتزلا او كان اشعريا او كان اما تريديا او كان لا دينيا فاننا لا نرد عليه الا بمذهبه بطريقته التي يكون فيها الإلزام ثم آ لا بد ان نعرف نوع الدليل - [00:09:01](#)

ومرتبة الدليل وكيف نحكم على الدليل هذه ينبغي ان يعتني بها الباحث او طالب العلم اعتناء جديدا فقد يستدل هذا المدعي بحديث موقوف او برواية موقوفة ويعارضها حديث مرفوع او برواية اصح منها - [00:09:35](#)

مثلا يستدل برواية من الروايات التي ورد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يعني كما يروى في بعض الكتب اني لا انسى ولكن انسى لاشرع يعني يستدل بهذا بعض الوعاظ او بعض المتفقهة على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول للصحابة -

[00:10:04](#)

او للمسلمين اذا سهى في صلاته او او نقص منها او زاد اني لا انسى ولكن انست اشرع هذا الحديث ورد في اه ورد في احياء وورد في بعض الكتب - [00:10:49](#)

وهو رواية لا اصل لها. العلماء قالوا انها رواية باطلة. فهنا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم وقع انه قد وقع منه السهو في صلاته لكن لا نستدل بهذا الاثر او بهذه الرواية - [00:11:13](#)

كل هذه الرواية مرتبتها كذا وحكمها كذا. ونوعها كذا وهي من الاحاديث المشتهرة والاحاديث التي يتناقلها الوعاء ونردها على هذا الاساس لا نرد احاديث السهو او اه عصر الاحاديث التي جاءت في سهو النبي صلى الله عليه وسلم انما نرد الرواية المعينة التي ورد فيها الخلاف - [00:11:43](#)

وكذلك عند تحرير محل النزاع ان الحجة تكون آ بالدليل والتعليل ان الحجة تكون بالدليل والتعريف لا يكفي ان نقول ان هذا الدليل آ منطوقه كذا اين وجه الاستشهاد؟ واين التعليل فيه؟ اين التعليل في هذه الروايات - [00:12:15](#)

فمثلا اذا زار مريضا لزار مريضا بعض الناس يطلب الدعاء منه اذا زار مريضا فان الزائر هي طلبوا الدعاء من المريض وهذا يقوله بعض بعض المتفقهة او بعض من يرون مثل هذه الروايات وطلب الدعاء من المريض - [00:12:48](#)

لان دعاءه كدعاء الملائكة هذا هذا لا يثبت وان كان جاء وان كان قد جاء في سنن ابني ماجا هذا لا يثبت وفي اسناده مقال يعني لا يصح مرفوعا ولا موقوفا - [00:13:34](#)

ما الذي يصح اذا؟ الذي يصح انه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون يعني ان ينفس له في اجله ان يدعى له بالعافية ان يقال له انت بخير وانت - [00:14:01](#)

ان شاء الله في في اتم حال ولا يثقل عليه بطلب الدعاء ونحو ذلك. لان هذا نقول لان هذا التعليل هنا لان هذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم. اذا نذكر الدليل - [00:14:31](#)

كما فعلنا هنا اذا حضرتم المريض او الميت حتى نرد على الرواية التي تقول او القول الذي يقول اطلبوا الدعاء من المريض لان دعاءه كدعاء الملائكة. ثم نعلل ونقول لانه لم يقتل لنا بسند صحيح ان نطلب الدعاء من المريض انما الذي ورد او الذي - [00:14:54](#)

وقف عليه النص ان نقول عنده خيرا كما ذكرنا قبل قليل وكذلك في الابواب الفقهية مثلا يقول بعض الناس ان الصيام يقوي البدن نعم لكن ليست هذه العلة الشرعية التي وردت - [00:15:21](#)

او عليكم بالحج لانه لان فيه آ آ فيه سفر وفيه آ خروج من من البلد آ او لانه آ يصح البدن هذا من من الحكم الثانوية وليست من الحكم الاولية - [00:15:47](#)

فنقول الصيام علتة التقوى. الحج علتة انه اه من اركان الاسلام آ ان فيه تعظيما لشعائر الله. ثم بعد ذلك نذكر الحكم الاخرى التي جاءت آ في الايات او في الاحاديث - [00:16:20](#)

التي نبهت عليها مثلا اه اه التجارة مثلا في الحج هذه وردت وغيرها من آ الحكم انما العلة الرئيسية او العلة التي وردت ان نذكر العلة التي نص عليها الشارع - [00:16:45](#)

سواء في القرآن الكريم او في سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي صح نقلها. اما ان نقترح يا علة او نقولها لان آ قالها مثلا اهل الطب او كذا حتى وان كانت صحيحة وان كانت - [00:17:07](#)

معتبرة لكننا نبدأ بالعلة الاصلية التي نبه عليها الشارع لان هي التي تقرب العبد من ربه هذا ولان الذمة تبرأ بها وكذلك من الامور التي تساعد على تحرير محل النزاع - [00:17:31](#)

ان يقرن بيان تحرير محل النزاع ان يقرن بالقاعدة الفقهية او بالقاعدة الاصولية او بالقاعدة العقدية قاعدة فقهية قاعدة اصولية قاعدة عقدية قاعدة حديثة لان هذا يكون فيه تقوية للكلام - [00:17:54](#)

مثل الاصل في العبادات انها توقيفية يعني اذا ذكرنا دليلا من الشريعة على ان هذه الفريضة هي على الوجه الفلاني الوقت الفلاني فاننا نقول وقد تقرر عند الفقهاء ان الاصل في العبادات انها توقيفية. ولا - [00:18:24](#)

بالحديث لان هذه القاعدة مؤسسة على حديث صحيح وان الاصل في الفروج التحريم. او الاصل في في الابطاء التحريم وهكذا في سائر القواعد التي ذكرها العلماء في الكتب المصنفة في القواعد الفقهية او آ في الاصولية. وايضا آ يعتني الطالب - [00:18:51](#)

القواعد الاصولية اذا اراد ان يقوي ان يقوي كلامه يقول آ تحرير محل النزاع في هذه المسألة انها متعلقة بحقوق العباد وحقوق العباد مبنية على المشاحة وليست على التسامح فيلزم فيها كذا وكذا. وحقوق الله تعالى مبنية على التسامح - [00:19:27](#)

تخفف ان كان الدليل او كانت مناسبة هذه الواقعة تناسب التخفيف للمريض ونحو ذلك لصاحب العذر هذه اه مما يساعد على تحرير محل النزاع وكذلك ان الباحث او الطالب على هذا الفعل الذي ورد في الرواية - [00:19:56](#)

ونسب الى النبي صلى الله عليه وسلم هل هو من الافعال الجبلية؟ ام من الافعال التي فيها قرابة ام هو من الانواع المعاملات التي كان يتعامل بها النبي صلى الله عليه وسلم. وليس فيها - [00:20:24](#)

القصد والتشريع هذا مما ينبغي ان يعرف ويقرر. ولهذا قلنا في اول الكلام يجب او ينبغي او يلزم ان يكون الطالب اظلي من علم الاصول وعلم الفقه حتى لا يقع في الحرج. وكذلك اذا اراد اردنا ان نعلل - [00:20:42](#)

عند تحرير محل النزاع فاننا نعلل بعلة صالحة اذا ذكرنا اية فيها صفة من صفات الله تبارك وتعالى لا نعللها بالمجال انما لنعللها بالحقيقة التي تليق بالله تعالى. لان هذا هو التعليل الصحيح. اما التعليل المجازي - [00:21:06](#)

فهذا تأويل وتحريف يد الله فوق ايديهم نسبت اليد لله تبارك وتعالى كما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل وكذلك في سائر الصفات. ليس كمثله شيء وهو السميع البصير - [00:21:44](#)

وهذا يرجع فيه الى كتب العقيدة التي فصلت في كيفية اثبات الصفات على مذهب اهل الحديث ومذهب السلف الصالح. اذا عند التعليل نعلل بعلة صالحة وليس بعلة متوهمة كما يفعل اهل البدع واهل الكلام واهل التأويل. وهذه تندرج ايضا في - [00:22:09](#)

سائل الفقيه والمسائل الاصولية والكلام فيها يطول. ثم ننظر في هذا النزاع الذي اورده الخصم او المدعي هل المسألة فيها خلاف حقيقي اما الخلاف ليس حقيقيا قد يكون الخلاف ليس حقيقيا - [00:22:39](#)

انما هو خلاف خلاف صوري يعني قد ندرس هذه المسألة ثم نتوصل بعد حين ان الخلاف في هذه المسألة ليس خلافا حقيقيا يعني

مثلا مسألة اقل الوتر اقل الوتر هل هو ثلاث - 00:22:59

ام ركعة ام اربع ام ست بعض الناس يقول اقل الوتر ركعة ويأتي الاخر يقول اقل الوتر ثلاث فهنا يتنبه الطالب على ان اه الخلاف هنا يسير والامام احمد كما نقل عنه - 00:23:30

آ ابن قدامة رحمه الله تعالى قال الوتر ركعة نص على هذا الامام احمد عندما آ تبحث في روايات اخرى تجد ان العلماء يقولون اقل الوتر ركعة وافضله ثلاث. لا يوجد خلاف هنا. لا يوجد خلاف في هذه المسألة. فلا - 00:23:57

الكلام فيها. ثم كذلك آ ننظر في هذا الدليل الذي فيه نزاع هل هذا الدليل نقلي هل هذا الخلاف نقلي؟ ام عقلي ان كان الخلاف في النقل فانه يبحث في النقل نفسه - 00:24:22

ولا نرد الدليل النقلي بالعقل هذه من الاخطاء التي تنتشر عند اهل الاهواء يردون دليلا النقلي بعقلي اما ان تقول ان هذا الدليل ثابت او غير ثابت. فان كان الدليل ثابتا فهل هو منسوخ ام غير - 00:24:48

او محكم هل هو متشابه محكم هل فيه اجماع ام لا اجماع فيه فلننظر بعد ذلك في الاحوال التي يستدل بها هذا الدليل في كتب الاجماع وكتب الترجيح المعتبرة اما ان نقول هذا الدليل ثابت لكن يرد بالقياس او يرد - 00:25:12

بالتجربة او يرد بالالهام. هذا كله من الاخطاء التي تقع عند بعض الناس من اهل الاهواء ايضا مما يعين على تحرير محل النزاع ما يسميه العلماء في معرفة وجه الاستشهاد - 00:25:43

يعني اذا وردت اه قصة ورد خبر او ورد حديث او رواية فانه آ يلزم معرفة هو وجه الاستشهاد من سياقها او لماذا سيقت هذه الرواية؟ آ مثلا القصة التي - 00:26:08

تروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه مكة اربعين سنة يصلي الفجر بوضوء العشاء هذه آ القصة آ العلماء ابطلوها وقالوا انه لا اصل لها. وهي ترد في الكتب التي صفت في - 00:26:37

فضائل ابي حنيفة رحمه الله تعالى وتذكر احيانا في الكتب المصنفة في فضل قيام الليل او في فضل الزهد او في آ في فضل آ احياء الليالي المباركة او المواسم - 00:27:01

التي امر الله تعالى به المنافسة فيها فانه آ ينبغي معرفة اه السياقة التي وردت فيه وما وجه الاستشهاد بها؟ هل سيقت على وجه آ على وجه آ يبطل اصلها ام سيقت على وجه - 00:27:33

يؤكد صحتها لانها قد ترد في كتب في كتاب من الكتب وهذا الكتاب يقولها انما يسوقها لغرض ابطالها التنبيه على بطلانها وليس الغرض من ايرادها التنبيه على على فضلها او تصحيح اسنادها. فليتنبأ لهذا - 00:27:58

كذلك ينبغي عند تحرير محل النزاع ان ينظر الى الخلاف. هل هو خلاف لفظي خلاف معنوي اه مثل المسألة التي اه تورد في كتب الاصول هل المباح من انواع التكليف - 00:28:25

او هل هل المباح من الواجبات ام لا؟ هذه قال العلماء انها من المسائل التي الخلاف فيها لفظي وليس خلافا معنوياً. اذا كان الخلاف حقيقياً فانهم يسمونه او يلقبونه بالخلاف المعنوي. واذا كان - 00:28:45

غير حقيقي فانه يطلقون عليه الخلاف اللفظي كذلك يجب التنبيه الى مسألة تحرير المناط تحرير المناط في المسألة او في آ هذه القصة او الخبر الذي او الخلاف الذي ورد في المبحث او في الباب - 00:29:07

ما تحرير المناط في هذه المسألة يعني مثلاً في ما ورد في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم ما تخرج المناط في هذا الحديث - 00:29:36

ما تخريج المناط هنا تخريج المناط هنا حكم نكاح المحرم وهل صحت هذه الرواية ام انها شاذة؟ هذا يأتي في سياق دراسة هذا الاسناد. لكن هي وردت - 00:30:02

في اه المناطق الذي يجب ان يستنبط من الرواية آ هو ما يتصل به الاحكام المتعلقة بعقد النكاح للمحرم او للمحرمة فليتنبه لهذا. آ ايضا من المسائل المهمة في تحرير محل النزاع ما ثمرة هذه المسألة - 00:30:28

قد تدرس هذه المسألة التي يكون فيها اه نزاع او يراد تحرير النزاع فيها ثم نجد انه لا ثمرة لا ثمرة من هذه المسألة اه مثل الحديث اه او مثل الرواية التي تروى - [00:30:57](#)

يرويها بعض القصص او بعض الوعاظ من اراد الدنيا فعليه بالقرآن ومن اراد الآخرة فعليه بالقرآن ومن ارادهما معا فعليه بالقرآن طبعا هذه ترد في كتب القصص ما هي ثمرة هذه الرواية اذا كان فيها خلاف - [00:31:24](#)

لا تتعلق بهذه الرواية ونترك الاحاديث الصحيحة الثابتة في فضل القرآن وكذلك الايات القرآنية التي آآ حثت القراءة والتدبر والتهجد بالقرآن ونلتجئ الى هذه الرواية. آآ الباطلة التي لا اصل لها. هذا من التعلق بما لا - [00:31:41](#)

وكما قلت ايها الاحبة في بداية هذا الكلام او هذا الجواب انه يلزم لمن اراد ان يتقن تحرير محل النزاع ان يتطلع في علمين الفقه والاصول في جميع المسائل والابواب - [00:32:05](#)

والله اعلم واحكم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:32:25](#)